

الهيئات المنظمة الاقتصادية في لبنان (قراءة في المفهوم والتحديات الدستورية)

وائل زين (*)

المنظمة الاقتصادية المتأثرة بفكرة الهيئات المنظمة المستقلة المأخوذ بها في الولايات المتحدة الأميركية منذ عدة عقود. لقد تزايد إنشاء مثل هذه الهيئات (المنظمة الاقتصادية) وذلك مواكبة لتحرير القطاعات الإنتاجية الاحتكارية التابعة للدول التي تعتمد المثال الفرنكفوني في التنظيم الإداري. فما هو مفهوم هذه الهيئات؟ وما هي التحديات التي تثيرها خاصة على الصعيد الدستوري؟

القسم الأول

مفهوم الهيئات المنظمة الاقتصادية

في الواقع تصنّف الهيئات المنظمة الاقتصادية بأنها هيئات إدارية مستقلة. للإحاطة بمفهوم الهيئات المنظمة الاقتصادية يقتضي:

١ - البحث في أصل وتطور فكرة الهيئات الإدارية المستقلة، ٢ - اللجوء إلى الهيئات

المقدمة:

تأثر تأليف الجهاز الإداري في لبنان بالمثل الفرنسي الوحدوي المركزي الذي يشمل باختصاصه الوطن بأسره. والحكومة التي هي منبثقة عن الانتخاب الشعبي والمسؤولة أمام البرلمان، هي التي ترأس الإدارة التي تكون تابعة للحكومة في عملها. ففي مثل هذا التنظيم الإداري لا فصل ما بين الوزارة والإدارة، فالوزير في لبنان هو الرئيس الإداري الأعلى لموظفي وزارته وهو يتمتع بسلطة الرئيس الإداري.

تتميز الإدارة في لبنان بخاصية الهرمية، حيث يمكن دائماً للسلطة الإدارية العليا مراقبة عمل مرؤوسيهما وذلك عبر إعطائهم التوجيهات، إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عنهم، الحلول مكانهم في ممارسة الصلاحيات، إنزال العقوبات بهم... إن مبادئ الهرمية والوصاية في علم الإدارة العامة بدأت تتغير مع إنشاء الهيئات

(*) ماجستير في الحقوق - الجامعة اللبنانية.

تتكسر شيئاً فشيئاً من قبل القضاء الأميركي وبالتحديد من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية.

فقد كان للقضاء الأميركي الدور الكبير في التأكيد على استقلالية هذه الهيئات عن الإدارة الأميركية التي تملك فقط حق تعيين أعضاء هذه الهيئات^(٢).

شيئاً فشيئاً تطورت هذه الهيئات وزادت استقلاليتها لا بل أصبح لمعظمها صلاحيات قضائية كل في قطاعه وهي شكلت جزءاً مستقلاً ومميزاً من الإدارة، الأميركية قائماً على مبدأ إشراك المستهلكين و أصحاب الأعمال، وهيئات الضغط وأصحاب المصالح في اتخاذ القرارات الصادرة عنها والمتعلقة بالقطاعات التي تتولى تنظيمها.

يمكن القول إن هذه الهيئات عكست في الولايات المتحدة أنموذجاً جديداً في الإدارة مبنياً على التفاعل مع المعنيين بعيداً عن المركزية والهرمية.

٢/١ - تطور فكرة الهيئات المستقلة الإدارية.

أسلوب الإدارة هذا جذب العديد من الدول ومن بينها فرنسا، وبصورة أعم البلدان التي تتبع النموذج الفرنسي في الإدارة العامة. ففي فرنسا مثلاً بدأ الأخذ بهذه الهيئات منذ بداية السبعينات من القرن الماضي. ولقد تميزت الإدارة الفرنسية تاريخياً بمركزية وهرمية شديدين، هذا فضلاً عن تفشي البيروقراطية والروتين الإداري فيها.

لقد وجد الإداريون الفرنسيون في نموذج الهيئات هذا مخرجاً لتحديث الجهاز الإداري

المنظمة الاقتصادية، ٣ - وضع الهيئات المنظمة الاقتصادية في لبنان.

١ - أصل وتطور فكرة الهيئات المستقلة الإدارية.

١/١ - أصل فكرة الهيئات المستقلة الإدارية.

تقوم فكرة هذه الهيئات على مبدأ عدم التدخل المباشر للجهاز الإداري في قطاع معين، بل تكليف هيئة مستقلة إدارياً بتحديد قواعد اللعبة في هذا القطاع. من هنا فإن هذه الهيئات تعكس تطوراً في كيفية ممارسة السلطة العامة.

إن إنشاء هذه الهيئات يعكس تراجع عهد الإدارة المركزية التي تعمل من خلال مفهوم الوصاية الذي يتميز بهرمية ورقابة شديدين. ولقد ظهرت هذه الهيئات الإدارية لأول مرة في الولايات المتحدة الأميركية مع إنشاء هيئة التجارة الداخلية (interstate commerce commission) عام ١٨٨٩ وذلك من قبل الكونغرس الأميركي. في المرحلة الأولى لم يكن هدف الكونغرس الأميركي من إنشاء هذه الهيئات زيادة كفاءة ومردودية القطاعات التي تتولاها هذه الهيئات بقدر ما كان همه الحد من صلاحيات الرئيس - الذي يحصر به الصلاحية التنفيذية - من التدخل في هذه القطاعات. فتوالى إنشاء هيئات إدارية مستقلة في الولايات المتحدة الأميركية من قبل الكونغرس وذلك في قطاعات عدة (قطاع سكك الحديد والإعلام والاتصالات، التجارة الخارجية..)^(١).

لم تكن هذه الهيئات في الولايات المتحدة تتمتع باستقلالية كبيرة، ولكن استقلاليتها عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بدأت

(١) Michel Gentot, les autorités administrative indépendantes, Montchrestien, 1994 p 21.

(٢) arret Humphrey exectuer / unites states 1935.

٢ - اللجوء إلى الهيئات المنظمة الاقتصادية

لم تتوقف فكرة الهيئات الإدارية المستقلة عند هذا الحد، فمع انتصار الأفكار الليبرالية واقتصاد السوق وذلك بُعيد انهيار المنظومة الاشتراكية تبذل دور الدولة الحديثة تجاه الاقتصاد فلم تعد الدولة تتدخل مباشرة في القطاعات الإنتاجية كما لم يعد مسموحاً بإبقاء احتكارات عامة دولية في هذه القطاعات. فنشأ تيار عريض يناهز بتحرير هذه القطاعات وخصخصة المؤسسات العامة التي تديرها.

لما كان من غير المقبول تدخل الدول المباشر في هذه القطاعات الاقتصادية الإنتاجية، وذلك لأن مثل هذا التدخل متهم بعد حياديته فهو يفضل القطاع العام على القطاع الخاص. فمن هنا نشأت فكرة الهيئات المنظمة الاقتصادية والتي ما هي إلا الجيل الثاني من الهيئات الإدارية المستقلة، والتي تمتعت بحيز استقلالية أكبر من الجيل الأول. كما أنها أعطيت صلاحيات واسعة أكثر من سابقتها من الجيل الأول. فيقع على عاتق هذه الهيئات المنظمة الاقتصادية تحويل القطاعات الإنتاجية إلى المنافسة وتأمين الضمانة للمستثمرين المحليين والوافدين. فتطوير تلك القطاعات الإنتاجية يستلزم تدخل عدة أطراف: الدولة، المؤسسة العامة المعنية، مقدّمي الخدمات في القطاع الخاص والمستثمرين الجدد، فكي لا يتم التشابك في أعمال أو مصالح هذه الجهات المعنية كان من الضروري إنشاء هيئات منظمة حيادية قادرة على تطبيق القوانين المرعية لتحقيق المصلحة العامة.

ففي فرنسا نشأت هذه الهيئات بغية فتح قطاعات احتكارية إنتاجية أمام المنافسة ومواكبة لعملية خصخصة المؤسسات العامة المعنية بهذه القطاعات. على هذا النحو نشأت الهيئات التالية:

للدولة في ظل تزايد الحديث في تلك الفترة عن أزمة الدولة الراعية (crise de l'Etat providence)، فلقد اعتبر الكثير من علماء الإدارة والقانون في فرنسا في تلك المرحلة بأن الدولة الراعية حتى ذلك الوقت فشلت في تأمين خدمات للمواطن على المستوى المطلوب، كما أن الإدارة المنبثقة عن هذه الدولة لم تتعامل مع قدم المساواة أمام المنتفعين من المرافق العامة المختلفة.

لذلك اعتمدت فرنسا هذه الهيئات منذ بداية السبعينات وذلك في قطاعات محددة وفي صلاحيات محصورة ضمن القوانين بشكل يحد من دور الإدارة المركزية دون أن يلغيه. على هذا النحو نشأ في فرنسا بين بداية السبعينات ومنتصف الثمانينات العديد من الهيئات المستقلة في قطاعات عدة (وسيط الجمهورية والمجلس الوطني للإعلام، المجلس الوطني للمعلوماتية والحفاظ على الحريات، هيئة البورصة، مجلس المنافسة).

لقد نشأت الهيئات الإدارية المستقلة الأولى في فرنسا لمعالجة بعض المشاكل التي لم تستطع الدولة حلها بشكل سريع وفعال. فهذه الهيئات نشأت إما:

- حفاظاً على حرية المواطن وحقه بالحصول على معلومة غير موجهة (مجلس وطني للإعلام، مجلس وطني للمعلوماتية والحريات).
 - حماية المواطن من القوة الاقتصادية الليبرالية (مجلس المنافسة، هيئة الضمان وهيئة البورصة)
 - تعزيزاً للشفافية ومحاربة للبيروقراطية (وسيط الجمهورية).
- هذه الهيئات اصطلح على تسميتها في فرنسا بالجيل الأول من الهيئات الإدارية المستقلة.

هناك مشاريع واقتراحات لإنشاء هيئات منظمة اقتصادية في قطاعات أخرى (الكهرباء، النفط، النقل الجوي وغيرها من القطاعات الإنتاجية الاقتصادية).

هذه الهيئات كما أسلفنا مهمتها مواكبة نقل هذه القطاعات من المرحلة الاحتكارية إلى مرحلة المنافسة، وهي أعطيت صلاحيات واسعة تضاهي في بعض الحالات صلاحية الوزارات المعنية التي تقلصت في المقابل صلاحياتها إلى مجرد وضع الخطط القطاعية وتمثيل لبنان في المحافل الدولية، إضافة إلى بعض الصلاحيات الأخرى المتفرقة والتي تختلف من قطاع إلى آخر.

هذه الهيئات تمتلك صلاحية إصدار الأنظمة تطبيقاً للقوانين القطاعية كل ضمن مجاله (الكهرباء، الاتصالات). كما أن هذه الهيئات تمتلك صلاحية تحكيمية وذلك عبر البت بالخلافات والنزاعات الناشئة عن تطبيق سياسة التحرير والخصخصة، وهي أخيراً تملك صلاحية فرض العقوبات تجاه كل من يخالف القوانين المتعلقة بهذه القطاعات. إن الأخذ بهذه الهيئات (المنظمة الاقتصادية) يطرح تحديات قانونية أساسية يقتضي الإجابة عنها.

القسم الثاني

التحديات القانونية التي يطرحها إنشاء الهيئات المنظمة الاقتصادية

الأخذ بمفهوم الهيئات المنظمة الاقتصادية يطرح ما يلي:

- ١ - أسئلة حول طبيعتها القانونية، ٢ - أسئلة أخرى تتعلق بمدى انطباقها على الأحكام الدستورية، ٣ - تحديد مدى انطباق هذه الهيئات مع الواقع اللبناني.

الهيئة المنظمة للاتصالات، الهيئة المنظمة للكهرباء، الهيئة المنظمة لقطاعي الغاز والنقل....

٣ - وضع الهيئات المنظمة الاقتصادية في لبنان

انطلاقاً من أن لبنان يعتمد النظام الفرنسي في الإدارة العامة، كان من الطبيعي أن يتأثر بفكرة الهيئات الإدارية المستقلة ومن ضمنها الهيئات المنظمة الاقتصادية.

يوجد في لبنان العديد من الهيئات الإدارية المستقلة والتي نشأت في قطاعات عدة بغية النهوض بها وتحسين الأداء والمردودية تجاه المواطن بصفة عامة. فنشأت هيئات عدة على هذا النحو كمثل هيئة الرقابة على المصارف وهيئة الرقابة على مؤسسات الضمان، لجنة البورصة، والمجلس الوطني للإعلام، ومؤخراً هيئة الإشراف على العمليات الانتخابية. كما يمكن اعتبار أن المشروع الأخضر يشكل هيئة إدارية مستقلة لأنه يستجمع جميع الشروط المفروضة في هذه الهيئات. فهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية بل يتمتع بسلطة تفريرية، كما أن وصاية وزارة الزراعة هي محدودة تجاهه^(٣).

كل هذه الهيئات يمكن إدخالها ضمن ما اصطلح على تسميته في فرنسا بالجيل الأول من الهيئات الإدارية المستقلة، التي في الواقع نشأت لغاية محددة في عدة قطاعات ولم تتمتع بحيز من الاستقلالية والصلاحيات كمثل الجيل الثاني، أي الهيئات المنظمة الاقتصادية التي بدأ إنشاؤها في لبنان مؤخراً. فإنشاء الهيئة المنظمة للاتصالات اعتبر إنشاء أول هيئة منظمة اقتصادية في لبنان، ولن تتوقف عملية إنشاء هيئات منظمة اقتصادية عند هذا الحد بل

(٣) وليد جابر: طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩، ص ٩٠ - ٩١.

١ - الطبيعة القانونية:

في الواقع لا يمكن تصنيف الهيئات المنظمة الاقتصادية وفق التصنيفات المتعارف عليها في علم القانون الإداري. فهي لا تشكل جزءاً من الإدارة كونها مستقلة وخارجة عن الهرمية الإدارية وعن ممارسة الوصاية، وهي لا تتلقى أية تعليمات من الإدارة كما أنه لا يمكن اعتبارها بمثابة هيئات استشارية أو لجنة خبراء (أو حكماً) كون صلاحياتها تتعدى الإطار الاستشاري، كما أنه لا يمكن اعتبارها محاكم وإن كانت تتمتع بصلاحيات الفصل في بعض النزاعات ويفرض بعض العقوبات كون قراراتها لا تتمتع بقوة القضية المقضية، كما أنها لا يمكن اعتبارها مؤسسات عامة وذلك لسببين: فهي من جهة لا تدير مرافق عامة بل تنظمها وتراقبها، ومن جهة ثانية لأن معظمها لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

من هنا خلص الفقه إلى اعتبارها أنها دخیل جديد على القانون العام تشكل فئة إدارية مستقلة بحد ذاتها^(٤).

٢ - مدى دستورية الهيئات المنظمة الاقتصادية:

اصطدم إنشاء الهيئات المنظمة الاقتصادية، وفي البلدان التي تعتمد النموذج الفرنكوفوني في الإدارة العامة، بمسائل دستورية شائكة خاصة وأن هذه الهيئات أعطيت عادة صلاحيات واسعة، من صلاحية تنظيمية إلى صلاحية عقابية انتهاء بصلاحيات حكيمية. ففي فرنسا مثلاً أثيرت مسألة دستورية هذه الهيئات على مستويين:

- مستوى أول: يرتبط بمشروعية هذه

الهيئات. بمعنى مدى جواز إعطاء هذه الهيئات صلاحيات تنظيمية خارج السلطات المحددة في الدستور التي هي في ظل الجمهورية الخامسة في فرنسا موزعة ما بين الوزير الأول والحكومة (مواد ٢٠ و ٢١ من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة)، وذلك مع وجود بعض الاستثناءات لجهة صلاحيات رئيس الجمهورية التنظيمية في بعض المواضيع والحالات. فالمرشح الدستوري الفرنسي - انطلاقاً من مبدأ السيادة الوطنية للأمة - لا يعترف إلا بالسلطات المذكورة أعلاه و المحددة في الدستور لممارسة السلطة التنظيمية، وبالتالي هو يرفض فكرة ممارستها من قبل أي سلطة أو جهة أخرى غير منبثقة عن إرادة الأمة.

- أما المستوى الثاني فهو يتعلق بمدى جواز الخلط داخل جهاز واحد لمهام تنظيمية تنفيذية من جهة ولسلطة عقابية من جهة ثانية.

جاءت إجابة المجلس الدستوري الفرنسي على هاتين النقطتين على الشكل الآتي:

بالنسبة إلى النقطة الأولى، فإنه لا يعتبر متناقضاً مع الدستور الفرنسي تفويض المشرع لهيئة مستقلة إدارية لصلاحية إصدار الأنظمة إنفاذاً للقوانين والتي هي من اختصاص الوزير الأول، وذلك طالما أن هذا التفويض المعطى للهيئة هو يشكل صلاحية تنظيمية خاصة ومحددة بتطبيق القانون وتحت إطاره وإطار كافة التنظيمات الأخرى^(٥). وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على قراره هذا عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٦ في معرض إنشاء المجلس الوطني للإعلام والهيئة المنظمة للاتصالات بأن اعتبر أنه لا توجد مخالفة دستورية في إنشاء هاتين الهيئتين ما دام

(٤) Jacques chevallier, réflexion sur L'institution des AAI, JCP, 1986 (G) I-35. no. 3254

(٥) cc déci no. 86-217du 18/9/1986

شأنها أن تخلق نوعين من الوزارات: من جهة وزارات لها كامل الصلاحيات، ومن جهة ثانية وزارات بصلاحيات منقوصة. إن إعطاء صلاحيات واسعة لهيئة منظمة لا يصح إلا في دول ترسخت مؤسساتها وانتظم عملها بحيث يصبح اللجوء إلى الهيئات الفنية مقبولاً.

٣ - مدى انطباق الهيئات المنظمة الاقتصادية مع الواقع اللبناني

لو سلمنا جدلاً أن هذه الهيئات هي دستورية بحسب الدستور اللبناني، فإنه يتوجب مناقشتها انطلاقاً من زاوية أخرى، وهي مدى تحمل الواقع اللبناني لهكذا نوع من الهيئات ينافس الوزارات في صلاحياتها ويعتمد أسلوباً لا مركزياً في الإدارة. فالإدارة في لبنان - على غرار فرنسا - تتسم بالمركزية الشديدة والوحدة وعدم المرونة في الأداء، وهي لا تقبل بسهولة أي انشقاق عنها.

إن إعطاء صلاحية واسعة لمثل هذه الهيئات لا يناسب لبنان في الوقت الحالي وذلك لسببين: **السبب الأول:** هو أن الصلاحيات الواسعة المعطاة لهذه الهيئات في الدول الغربية لا يتلاءم مع الوضع اللبناني الحالي. فلقد نشأت الهيئات المنظمة الاقتصادية في الدول الغربية كبريطانيا وفرنسا بعد أن توصل أصحاب القرار إلى قناعة بضرورة إعطاء هذه الهيئات أوسع الصلاحيات لتنفيذ عمليات الخصخصة والتحرير في القطاعات الاقتصادية الإنتاجية كقطاعات الكهرباء، والنقل الجوي والبري والبحري، والاتصالات، والنفط والغاز، مع وجود من جهة أولى رقابة برلمانية لاحقة على عمل هذه الهيئات، ومن جهة ثانية خضوع أعمالها لمصادقة الأجهزة الإدارية المختصة حيث عادة

التفويض المعطى لهما محدد لجهة مضمونه ولجهة نطاق تطبيقه أيضاً.

أما لجهة النقطة الثانية، فقد أكد المجلس أن خلط الوظائف التنظيمية والعقابية لا يشكل خرقاً للدستور ولمبدأ فصل السلطات على الأخص، طالما أن العقوبة التي يمكن فرضها هي ليست مانعة للحرية، وطالما أن الإجراءات المتبعة لفرض العقوبة تحترم الحقوق والحريات المنصوص عنها في الدستور^(٦).

أما في لبنان فلم يعالج المجلس الدستوري اللبناني مسألة دستورية الهيئات المنظمة الاقتصادية. لكن يمكننا القول في هذا السياق إنه مادامت الصلاحيات التنظيمية للهيئة المنظمة مفوضة لها - من خلال القانون في حدود معينة وواضحة وضمن إطار القوانين والأنظمة المرعية وإنفاذاً لها - فإن الصلاحية التنظيمية لهذه الهيئات تكون متوافقة مع الدستور.

بمعنى آخر، ما دامت هذه الهيئات تنفذ القوانين القطاعية عبر إصدار الأنظمة المتعلقة بها، فهي لا تصادر صلاحية الوزير ما دام التفويض المعطى لها هو محدد ومحصور في مسائل معينة. هذا التحليل يصح على المستوى الدستوري البحت، إلا أنه إذا نظرنا إلى الأمور من زاوية الواقع الحالي الذي يحكم لبنان - ألا وهو اتفاق الطائف - فالأمر يختلف، ذلك لأن هذا الاتفاق كرس الوزير - الذي هو جزء من هيئة سياسية - رئيساً إدارياً لكل موظفي وزارته، وذلك تطبيقاً لمبدأ مشاركة جميع الطوائف اللبنانية في القرار الإداري. وبالتالي فإنه من غير الدستوري أن تزاومه هيئة أخرى في صلاحياته، لأن مبدأ المشاركة ميثاقية تأسيسية للكيان اللبناني. هذا فضلاً عن أن إعطاء صلاحيات واسعة للهيئة المنظمة من

(٦) cc déci du 28 juillet 1989.

صلاحيات الوزارات المعنية وما ينتج عن ذلك من هدر للطاقة.

إنه إذا تم إنشاء هيئات استشارية تتمتع بالخبرة كما سبق القول، نكون بذلك قد أخذنا بالواقع اللبناني الذي لا يستسيغ إعطاء صلاحيات واسعة لمثل هذه الهيئات في مواضيع تتعلق بتحرير قطاعات اقتصادية أساسية للبنان، والتي تتطلب توافقاً سياسياً أكثر منه من توافق تكنولوجي مهني كما في حالة هذه الهيئات. هذا من جهة ومن جهة ثانية لم نضحّ بشكل كامل بالفكرة العامة من وراء هذه الهيئات ألا وهي تمتعها بالمرونة والكفاءة والخبرة وذلك من خلال إنشاء هيئات استشارية في هذه القطاعات.

خاتمة:

لقد استعرضنا في هذه الدراسة مفهوم الهيئات المنظّمة الاقتصادية ووضعها في لبنان، فرأينا أنها تصنّف ضمن الهيئات الإدارية المستقلة وهي خارجة عن هرمية الإدارة المركزية. بدأ اللجوء إلى هذا النوع من الهيئات في لبنان مؤخراً وذلك مع إنشاء الهيئة المنظّمة للاتصالات. كما تطرقنا في الدراسة إلى التحديات التي تفرضها هذه الهيئات وخاصة لجهة مدى تطابقها مع الدستور في النظام البرلماني.

وخلصنا إلى مدى تلاؤم مثل هذه الهيئات على الواقع اللبناني الذي قد لا يستسيغها حالياً، لأن إنشاءها لا يكون إلا بعد قيام الدولة القوية التي تؤمن للمواطن مكتسبات أساسية في عيشه اليومي، فعندها فقط يعهد إلى مثل هذه الهيئات صلاحيات موسعة قادرة على تحديث وتطوير القطاعات المختلفة.

ما تمنح تلك الأجهزة صلاحية التصديق على قرارات تلك الهيئات، بمعنى أنها إما أن توافق عليها و إما أن ترفضها كما هي دون أن يكون لها الحق بتعديلها.

في المقابل، نلاحظ في لبنان أن مثل هذه المسائل ما تزال خلافية ما بين مختلف القوى السياسية التي لكل منها وجهة نظره في هذه المواضيع المطروحة، فالأرضية لتقبّل مثل هذه الهيئات ما تزال غير متوافرة. فالمهام التي قد تناط بهذه الهيئات لا قدرة فعلية لها على تحملها، لأن واقع النظام الدستوري اللبناني لم يتطور باتجاه تقبّل مثل هذه الهيئات التي تعكس شكلاً جديداً لعمل الأنظمة الدستورية البرلمانية، يقوم على تحقيق أوسع مشاركة في صنع القرار الاقتصادي وإبعاد السياسة عنه - أي عن القرار الاقتصادي - قدر الإمكان. بمعنى آخر، لم نصل إلى مستوى من التقدم المؤسساتي الذي يخولنا تجاوز الصلاحيات الدستورية للوزير ولمجلس الوزراء اللذين لا يمكن تجاهل دورهما أو اختزالهما خاصة في ظل الواقع الحالي.

أما السبب الثاني فيتعلق بأن إنشاء مثل هذه الهيئات يجب أن يرتبط باتباع سياسة لامركزية موسعة، يعاد بموجبها تحديث الإدارة وإنشاء هيئات لامركزية قادرة على التفاعل مع المواطن بشكل فعال وسريع، فالأمر غير مطروح حالياً.

لذلك اعتقد أنه كان من الأنسب للواقع اللبناني المعاصر إنشاء هيئات استشارية تتمتع بالخبرة والابتكار والمرونة، قادرة على إبداء الرأي للسلطة الإدارية المعنية بكل جرفية وسرعة في مسائل تحرير القطاعات وتحويلها إلى القطاع الخاص، بدلاً من إنشاء هيئات اقتصادية مستقلة تدخل في تضارب مع